وجاز الولد الذي يرجيه وتنظير الثمرة وما اشترى باعبر زاده وترمي الحبس وانقرض الولد وعقبه وتلص الحبس للفقراء ببعث
السرار وبرى ثمنه كما تركه وضاع من شاء على الفقراء واراد بيع البستان بجميع صنوفه في الدار جعل لذة الدار وتبين غلة للفقراء وكا ابياع
ما جاب لا ارى له بيع ذلك وتكرى البستان والمراحيض بحسبة على حسب ما جعله الحبس المذكور وبالله
التوفيق وسيل عبد الحميد ابن الزبناء عن مسألة تظهر من جوابه ما جاب بعد الحمدلة والتصلية
وحبس على رجل بعينه او على قوم باعيانهم ولم يقل ما تناسلوا وقال حبس صدقة ثم مالك في العتبية حكمه حكم الحبس المعقب وظاهر انه
الى المراد انه كالعقب الا ان يقول حيا او حيين باجل واصح فيرد حكمه حكم الحبس العقب ولو قيل بالحبوة لا حكم الحبس في مقتضى
العرف ان لا ابياع ولو قال لا يباع ولم يقله قول مالك انه كالحبس العقب فكلما يرجع الى الحبس مخصوص الا اذا اهله لم يعقب الحبس لا منقطعا
فيه لغة لا ابياع مسالة اخرى منزل مشترك انه منزل الحبس فيما ذكر من موجود ولم يعين يرجع بعد ما بالنسبة الى ذا وكذا وبين
غير موجود او معلوم وجبر حمد في ذا او جعد اما عبد ثم ماذا كان الحبس على المعين الحكم فيه بحكم التحبيس العقب ماهي منزل
منزل التحبيس المنزل عنه لا يرجع الى الحبس اذا انقرض وحبس عليه ويرجع جملة اولى الناس بالحبس عليه يوم المرجع واذا
كان الحكم على ذلك ما تدخل فيه الوصايا ولا يورث عن الحبس واما ما ذكره السائل عن ابن العطار وابن المواز اذا اشير بجبال الحبس

[illegible]

لا يعيض ويكون غيره من المساكين لا يعجبهم الكراء وبعد الله علية قيل يوثر مثله اذا لم يعرض ارض حبس واراد ان يعبر بنزالها ما يكون
لذا الحد وتركت وما له انما جعلت الدليل على و غيره من شركه في العلم عن الشيخ الصالح ابي سعيد الباجي ما يكفيك وتكون كما قال لا شي
فصل كونه شركوا غيره في الغير المذكور وسيل ابن عرفة رحمه الله عن عرضه محبسة على مسجد يعطيه فيحل ويقطع براح ملوكته وربا
شكر من العرضة بعض الغلة ويبقى في الربا الطويل بغير كراء وربما زالت عنه فيكون للرعية جاراه طالب الدار ان يعوض عن العرضة بمراديس
وما ماموى لا يضر بشاء ولا صيانة ومواضع كانه اذا زيل ما عليه الخراج فتى نحو ما يشبع به العرضة او اكثر وان يجلب الخراج بهم خير كثير
والعرضة ربما ضعفت بعض اوكلها وربما سكنها ولا يودي فيها شيئا كما من الرابع مع ما يشوى على الحال ماذا وسكنها وكذا اذا اراد ان يعوض
عنه ما منزلا ما من تحدد العرضة او اكثر والماء والحوانيت ثمنه شاتمن العرضة او اكثر مما يبيع منزل التفويض ان كان مع ما جرى به العادة انه منزل له
الغلة بيقضيه مبناتان او ملكا ما جاب لا يعاوض العرضة وتبقى حبسا على حالها واجاب
اللخمي عن منزل السوال بعينه اذا اشرع القصب في العرضة وتضررت منفعتها وعيش من عوة القصب وكان يوخل على لذة منها شركة
عرض به على من له منها صحة يرى انه لا يجنس في على المسجد وكان لا يعيشي شاة الذاذ ابطابيع على حاله وسيل
ابن زرب عن رجل حبس دار يبانه يغزغلة في مصالح حصن ومصول المسلمين وجوز ذلك في يخلب العدو على الحصن ما جاب

[illegible]

Copyright © King Saud University